سِلسلةُ الْمُتونِ العِلميةِ

(١)

إفادةُ الأنامِ

بصفوةِ أحَاديثِ الأحكامِ

المنتقى من عمدة الأحكام

انتقاه

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء – الرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م

حقوق الطبع غير محفوظة

لكل من أراد طباعته من غير تحريف ولا تعديل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا كتاب (إفادة الأنام بصفوة أحاديث الأحكام المنتقى من عمدة الأحكام)، وهو يشمل (١٠٠) حديث من أحاديث الأحكام، انتقيتها من كتاب (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام)، للإمام الرباني الحافظ الثقة عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى، الذي يعد من أحسن ما جمع في أحاديث الأحكام.

حرصت على انتقائه ليكون عونا بإذن الله تعالى لطلبة العلم المبتدئين في التعلم، وعونا للمعلمين في التعليم، يسهِّل عليهم أحاديث الأحكام ويقرِّبُها لهم، وكان الدافع لانتقائه ما رأيته من إقبال كثير من الشباب على طلب العلم والتفقه في الدين، ورأيت حاجتهم إلى كتاب في أحاديث الأحكام يسهل عليهم حفظه، ويسهل على المعلمين تعليمه وشرحه في وقت وجيز يناسب إقبال الشباب على الدورات العلمية المكثفة في الصيف وغيره.

عملي في هذا المنتقى:

١- انتقيت (١٠٠) مئة حديث من كتاب عمدة الأحكام، شاملة لأهم أبواب الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات.

٢- اعتمدت على النسخة المطبوعة من الصحيحين، فاخترت أقرب لفظ للَّفْظِ المثبت في عمدة الأحكام فأثبته، ولم أثبت اللفظ الموجود في العمدة عندما أراه غير موافق للمطبوع من الصحيحين.

وقد اعتمدت في أحاديث صحيح البخاري على طبعة دار ابن كثير، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البُغا، ثم راجعتها على الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري، وأثبتّ رقمها عقب رقم طبعة دار ابن كثير مفصولا بينهما بخط مائل هكذا (١٤٢)/(١٤٧)، وعند الاختلاف-وهو يسير- اعتمدت ما في فتح الباري إذا نبه عليه الحافظ، وأشرت لذلك في الهامش، وإلا اعتمدت ما في السلفية.

واعتمدت في صحيح مسلم على طبعة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

٣- إذا أطلقت العزوَ فاللَّفظ للبخاري، وإذا كان اللَّفظ لمسلم نبهت على ذلك في الهامش.

٤- أضفت بعض الألفاظ المهمة في الأحاديث من روايات أخرى في الصحيحين أو أحدهما، وإذا كانت أثناء الحديث جعلتها بين معقوفين، وأنبه عليها وعلى مواضعها من الصحيحين في الهامش.

٥- رأيت تغيير بعض أحاديث العمدة بأحاديث في معناها تكون أولى منها، وقد صنعت ذلك في حديثين فقط:

أولهما: حديث عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين، أبدلته بحديث أنس ﷺ رقم (٢٩) في الموضوع نفسه.

والثاني: حديث عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أيضا في لعق الأصابع بعد الطعام، أبدلته بحديث عُمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما رقم (٩٣) في الموضوع نفسه، وأنبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

٦- لم ألتزم تبويبات العمدة، وإنما أخذت بعضها، وأضفت تبويبات أخرى من عندي في مواضع.

٧- أعدت ترتيب بعض الأبواب والأحاديث بما رأيته أنسب.

٨- اختصرت بعض الأحاديث الطويلة التي تضمنت مالا عَلاقة له بالباب، وذلك بذكر الشاهد المتعلِّق بالباب فقط تسهيلا لحفظها، كما في حديث رقم (٧٦) في القِصاص، ورقم (٧٧) في الدِّيَات، وقد نبهت على ذلك في موضعه.

٩- ذكرت أرقام أحاديث العمدة بجانب الرقم التسلسلي لكل حديث في هذا المنتقى، واعتمدت في الترقيم على النسخة التي حققها الشيخ محمود بن عبد القادر الأرناؤوط.

١٠- قسمت هذا المنتقى إلى قسمين[١]:

القسم الأول: العبادات، ويشمل أحاديث الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وعَدَدُهَا: (٥٠) حديثًا.

القسم الثاني: المعاملات، ويشمل أحاديث بقية الأبواب، وعَدَدُهَا: (٥٠) حديثًا.

فمجموع أحاديث الكتاب: (١٠٠) حديثٍ، انتقيتها من (٤٣٠) حديثًا هي أحاديث عمدة الأحكام.

ومن نافلة القول أن أذكر بأن أحاديث هذا الكتاب كلها متفق عليها كأحاديث أصلِهِ، إلا بعض الزيادات التي أُورِدُها من أحد الصحيحين منبها عليها في مواضعها، **والمتفق عليه هو**: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن صحابي واحد، باللفظ أو المعنى.

وبعدُ: فهذا جُهد الْمُقِلِّ، لك غُنمه وعلى جامعه غُرمه، أسأل الله القَبول والتوفيق، وأن يبارك فيه وينفع به كما بارك ونفع بأصله، آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛؛؛

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com

---

(١) جريت في هذا التقسيم على منحى بعض الفقهاء حيث يقسمون الفقه إلى قسمين: عبادات، ومعاملات، ويُدخلون في المعاملات البيوع والنكاح وغيرهما، وذلك ليكون الكتاب في قسمين متماثلين، وهذا أسهل في الحفظ والتدريس، إذ يمكن تدريسه في دورتين كل دورة أسبوعا، أو في دورة واحدة لمدة أسبوعين، وقد يمكن تدريسه في أسبوع واحد أو أقل ببرنامج مكثف، والله أعلم.

القسم الأول: العبادات

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- بَابُ شُروطِ الوُضُوءِ

١-(١) عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[وفي روايةٍ: بِالنِّيَّاتِ]، وَإِنَّمَا لِ[كُلِّ] امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».[١]

٢- بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وفروضِهِ

٢-(٨) عن حُمْرَانَ مَولَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ على يَدَيْهِ مِن إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نحوَ وُضُوئِي هَذَا، وقالَ: «مَن تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».[٢]

٣- بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ

٣-(١٠) عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ».[٣]

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الْحِيَلِ، بَاب في تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى في الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا ٦/٢٥٥١(٦٥٥٣)/(٦٩٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ ﷺ: «إِنما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِن الأَعْمَالِ ٣/١٥١٥(١٩٠٧)، **وهذا لفظه**، ورواية: «بالنيات»، وزيادة [كل] من روايةٍ للبخاري، أول حديث في الصحيح.

(٢) روا البخاري في كتاب الوضوء، بَاب الْمَضْمَضَةِ في الْوُضُوءِ ١/٧٢(١٦٢)/(١٦٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ١/٢٠٤(٢٢٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/٧٤(١٦٦)/(١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١/٢٢٦(٢٦٨)، قال الحافظ (١/٢٦٩-٢٧٠): «في شَأْنِهِ كُلِّهِ» كذا للأكثر من الرواة بغير واو، وفي رواية ابن أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة.اهـ

٤- بَابُ السِّوَاكِ

٤-(١٩) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ».[١]

٥- بَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ

٥-(٣٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».[٢]

٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ والجورَبين

٦-(٢٣) عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ ﷺ قالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.[٣]

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٧-(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ».[٤]

٨-(٢٦) عن عَبدِ الله بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ المازِنِيّ الأنصاريّ ﷺ قالَ: شُكِيَ إِلَى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاةِ، قالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ[٥] حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا».[٦]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ١/٣٠٣(٨٤٧)/(٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ١/٢٢٠(٢٥٢)، **وهذا لفظه**.

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار ٥/٢٢٠٩(٥٥٥٢)/(٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ١/٢٢١-٢٢٢(٢٥٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب إذا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ١/٨٥(٢٠٣)/(٢٠٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب الْمَسْحِ على الخفين ١/٢٣٠(٢٧٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ٦/٢٥٥١(٦٥٥٤)/(٦٩٥٤)، وفي كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١/٦٣(١٣٥)/(١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤(٢٢٥).

(٥) قال الحافظ (١/٢٣٨): بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن (لا) نافية.اهـ قاله على رواية البخاري: «لاَ ينفتلْ».

(٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٦٤(١٣٧)/(١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦(٣٦١)، **وهذا لفظه**، ورواه مسلم من حديث أبي هُريرةَ ﷺ في الموضع السابق رقم (٣٦٢) بلفظ: «إِذَا وَجَدَ أحدُكم في بطنِهِ شيئًا فأَشْكَلَ عليهِ أَخَرَجَ منهُ شيءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يخرجَنَّ مِنَ المسجِدِ حَتَّى يسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا».

٨- بَابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ

٩-(١٤) عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»، قالَ أبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.[١]

٩- بَابُ الاغْتِسَالِ وموجباته

١٠-(٣٢) عن أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بيدِهِ شَعَرَهُ، حتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عليه الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.[٢]

١٠- بَابُ التَّيَمُّمِ

١١-(٤١) عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ رضي الله عنهما أنه قال لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ: أَمَا تَذْكُرُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أنا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فلم نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أنت فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أنَا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».متفق عليه.[٣]

ولِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة (أبواب القبلة)، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١/١٥٤(٣٨٦)/(٣٩٤) ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٤(٢٦٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ١/١٠٥(٢٦٩)/(٢٧٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣(٣١٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم، بَاب الْمُتَيَمِّمُ هل يَنْفُخُ فِيهِمَا ١/١٢٩(٣٣١)/(٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، بَاب التَّيَمُّمِ ١/٢٨٠(٣٦٨)، **وهذا لفظه**، وقد آثرتها على الرواية التي في العمدة لأنها قولية.

١١- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

١٢-(٢٩) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِن مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عليه.[١]

١٢- بَابُ الحَيْضِ

١٣-(٤٩) عن مُعَاذَةَ العدويَّةِ قالتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فقلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ[٢]؟! قُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قالتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.[٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب يُهرِيقُ الْمَاءَ على الْبَولِ ٨٩/١(٢١٩)/(٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، بَاب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ من النَّجَاسَاتِ إذا حَصَلَتْ في الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ من غَيْرِ حَاجَةٍ إلى حَفْرِهَا ٢٣٦/١(٢٨٤).

(٢) الْحَرُورِيُّ منسوبٌ إلى حَرُوراء، وهي بلدة على ميلين مِن الكوفة، والمراد هنا الخوارج، فإنهم ينسبون إليها لأن أول فرقة منهم خرجوا عَلَى عليٍّ ﷺ كانوا بِها، واستفهمتها عائشة رضي الله عنها استفهام استنكار: هل أنت منهم؛ لأن من أصولِهم: الأخذ بما دل عليه القرآن، وَرَدُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقًا. (فتح الباري ٤٢٢/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، بَاب لا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ ١٢٢/١(٣١٥)/(٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، بَاب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ على الْحَائِضِ دُونَ الصَّلاَةِ ٢٦٥/١(٣٣٥)، **وهذا لفظه**.

كِتَابُ الصَّلاَةِ

١٣- بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

١٤-(٦٨) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قالَ: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ؛ إلاَّ الإِقَامَةَ».[١]

١٤- بَابُ شُروطِ الصَّلاَةِ

١٥-(٥٢) عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذَا رَآهُمْ أبطؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أو كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.[٢]

١٦-(٧٣) عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلى الْكَعْبَةِ.[٣]

١٥- بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا

١٧-(٩٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يقولُ وهوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[وفي روايةٍ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»]، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، بَاب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ١/٢٢٠(٥٨٠)/(٦٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، بَاب الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ ١/٢٨٦(٣٧٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، بَاب وَقْتُ الْمَغْرِبِ ١/٢٠٥(٥٣٥)/(٥٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وهو التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فيها ١/٤٤٦(٦٤٦)، قال في الأصل ص٥٤: الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة (أبواب القبلة)، بَاب ما جاء في الْقِبْلَةِ وَمَنْ لا يرى الإِعَادَةَ على مَن سَهَا فَصَلَّى إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ١/١٥٧(٣٩٥)/(٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَاب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ من الْقُدْسِ إلى الْكَعْبَةِ ١/٣٧٥(٥٢٦).

يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ في الصَّلاةِ كُلِّهَا حتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.[١]

١٨-(١٠٢) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».[٢]

١٩-(٨٩) عن عبدِ اللهِ بن عباس رضي الله عنهما قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ- وَأَشَارَ بيدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، ولاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».[٣]

٢٠-(١٠١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ المسجِدَ، فدَخَلَ رَجُلٌ فصلَّى، فَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ، وقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرَجَعَ يُصلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاثًا، فقالَ: والَّذي بعثَكَ بِالحقِّ مَا أُحْسِنُ غيرَهُ فَعَلِّمْنِي. فقالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فكبِّر، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تَعْتدلَ قَائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا، وافْعلْ ذَلكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا».[٤]

١٦- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢١-(١١١) عن عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهرَ فَقَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ[بَيْنَهُمَا]، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ وانتَظَرَ النَّاسُ تَسلِيمَهُ كبَّرَ وهُوَ جالسٌ، فَسَجَدَ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان (صفة الصلاة)، بَاب التَّكْبِيرِ إذا قام من السُّجُودِ ١/٢٧٢(٧٥٦)/(٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، بَاب إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ في الصَّلاةِ إلا رَفْعَهُ من الرُّكُوعِ فيقول فيه سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ ١/٢٩٣(٣٩٢)، والرواية المذكورة (بدون الواو) للبخاري في سياق الحديث نفسه.

(٢) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ في الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ١/٢٦٣(٧٢٣)/(٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ في كل رَكْعَةٍ ١/٢٩٥(٣٩٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان (صفة الصلاة)، باب السجود على الأنف ١/٢٨٠(٧٧٩)/(٨١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ١/٣٥٤(٤٩٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان (صفة الصلاة)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/٢٦٣(٧٢٤)/(٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨(٣٩٧) .

سَجدَتَيْنِ[يكبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهوَ جَالِسٌ] قبلَ أنْ يُسَلِّمَ، [وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلوسِ]، ثُمَّ سلَّمَ [بَعْدَ ذَلكَ].(١)

١٧- بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

٢٢-(٦٦) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قبل الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فيهَا.(٢)

٢٣-(١٣١) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ وهوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتْرًا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.(٣)

١٨- بَابُ أوقَاتِ النَّهِي

٢٤-(٦٠) عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».(١)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان (صفة الصلاة)، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ١/٢٨٥(٧٩٥)/(٨٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٣٩٩(٥٧٠)، والزيادتان الثانية والثالثة بين معقوفين منه، ورواه البخاري في كتاب السهو (أبواب السهو)، بَاب ما جاء في السَّهْوِ إذا قام من رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ ١/٤١١(١١٦٧)/(١٢٢٥)، والزيادتان الأولى والأخيرة بين معقوفين منه.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد (أبواب التطوع)، بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ١/٣٩٣(١١١٩)/(١١٧٢، ١١٧٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ١/٥٠٤(٧٢٩)، وهذه الرواية للبخاري من أجمع الروايات، وليس في رواية مسلم في هذا الموضع ذكر ركعتي الفجر، ورواها مستقلة في الكتاب نفسه، بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا ١/٥٠٠(٧٢٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة (أبواب المساجد)، باب الْحِلَقِ والجلوس في المسجد ١/١٧٩(٤٦٠)/(٤٧٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل١/٥١٦(٧٤٩)، وجاء آخره عندهما في موضع آخر عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بلفظ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، رواه البخاري في كتاب الوتر، بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا ١/٣٣٩(٩٥٣)/(٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ١/٥١٧(٧٥١).

١٩- بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

٢٥-(١١٩) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ، (وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي)»، ولمسلمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إذَا ذَكَرَهَا».[٢]

٢٠- بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

٢٦-(٦٤) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».[٣]

٢٧-(٨٠) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ]، فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوسًا أَجْمَعونَ».[٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١/٢١٢(٥٦١)/(٥٨٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها١/٥٦٧ (٨٢٧)، **وهذا لفظه**، واخترته على رواية البخاري التي هي لفظ العمدة لأجل التصريح بأن الوقت يبدأ بعد صلاة الفجر؛ لا بمجرد طلوع الصبح.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ١/٢١٥(٥٧٢)/(٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٧٧(٦٨٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان (الجماعة والإمامة)، باب فضل العشاء في الجماعة ١/٢٣٤(٦٢٦)/(٦٥٧)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ١١/٤٥١(٦٥١)، **وهذا لفظه**.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان (صفة الصلاة)، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ١/٢٥٧(٧٠١)/(٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٩(٤١٤)، والزيادة بين معقوفين في رواية مسلم، وهي عند البخاري أيضا في روايةٍ في كتاب الأذان (الجماعة والإمامة)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/٢٥٣(٦٨٩)/(٧٢٢)، لكن ليس فيها ذكر التكبير.

٢١- بَابُ القَصْرِ

٢٨-(١٣٩) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عَنْهُمْ.[١]

٢٢- بَابُ الْجَمْعِ

٢٩-(.) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.[٢]

٢٣- بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

٣٠-(١٤٥) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَت الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».[٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب (أَبْوَاب) تَقْصِيرِ الصَّلاةِ، بَاب من لم يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وَقَبْلَهَا ١/٣٧٢(١٠٥١)/(١١٠٢)، ومسلم في كِتَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ١/٤٧٩(٦٨٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب (أبواب) تقصير الصلاة، بَاب إذا ارْتَحَلَ بَعْدَ ما زَاغَتْ الشَّمْسُ صلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ١/٣٧٣(١٠٦١)/(١١١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَاب جَوَازِ الْجَمْعِ بين الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ١/٤٨٩(٧٠٤)، **وهذا لفظه**، وليس في البخاري في هذا الموضع ذكر الجمع بين المغرب والعشاء، وقد رواه من حديثه في باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ١/٣٧٣(١٠٥٧)/(١١٠٨).

تَنبيهٌ: ذكر في العمدة هنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. وقد تفرد به البخاري كما نبه عليه ابن دقيق العيد والزركشي وغيرهما (ينظر: إحكام الأحكام ١/٣٢٧، والنكت على العمدة ص١٣١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٧١، وجامع الأصول ٥/٧١٠)، كما إنه معلَّق عنده حيث قال: قال إبراهيم بن طَهمان، فَذَكَرَه، وهو لم يدركه، وحديث ابن عمر في الباب ليس فيه (في الصحيحين) إلا الجمع بين المغرب والعشاء، ولهذا آثرت ذكر حديث أنس ﷺ هنا وإن لم يكن من أحاديث العمدة كما نبهت عليه في المقدمة، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ ١/٣٠١(٨٤١)/(٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة، بَاب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يوم الْجُمُعَةِ ٢/٥٨٢(٨٥٠).

٢٤- بَابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ

٣١-(١٥٠) عن جُنْدُبٍ بن عبد الله بن سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وقالَ: «مَنْ ذَبَحَ قبلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَن لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».(١)

٢٥- بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ

٣٢-(١٥٣) عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.(٢)

٢٦- بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٣٣-(١٥٧) عن عَبدِ اللهِ بنِ زيدٍ بنِ عاصمٍ المازنيّ الأنصاريّ (صاحبِ الوُضوءِ) ﷺ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.(٣)

٢٧- بَابُ الْجَنَائِزِ

٣٤-(١٦٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، بَاب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ في خُطْبَةِ الْعِيدِ وإذا سُئِلَ الإِمَامُ عن شَيْءٍ وهو يَخْطُبُ ١/٣٣٤(٩٤٢)/(٩٨٥)، ومسلم في كِتَاب الأَضَاحِيِّ، بَاب وَقْتِهَا ٣/١٥٥١(١٩٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ في الْكُسُوفِ ١/٣٦١- ٣٦٢(١٠١٦)/(١٠٦٦)، ومسلم في كتاب الكسوف، بَاب صَلاةِ الْكُسُوفِ ٢/٦٢٠(٩٠١)، **وهذا لفظه**.

(٣) رواه البخاري كتاب الاسْتِسْقَاءِ، بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ في الاسْتِسْقَاءِ ١/٣٤٧(٩٧٨)/(١٠٢٤)، ومسلم في أول كِتَاب صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٢/٦١١(٨٩٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، بَاب الرَّجُلِ يَنْعَى إلى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ ١/٤٢٠(١١٨٨)/(١٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، بَاب في التَّكْبِيرِ على الْجَنَازَةِ ٢/٦٥٦(٩٥١).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٨- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وأَنْصِبَتِهَا

٣٥-(١٧٧) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».[١]

٢٩- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٣٦-(١٨٢) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أو قالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، [وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ]، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.[٢]

وفي لفظٍ لَهُمَا: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ.[٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، بَاب ليس فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ٢/٥٢٩(١٣٩٠)/(١٤٥٩)، ومسلم في أول كِتَاب الزَّكَاةِ ٢/٦٧٣(٩٧٩)، واخترت هذه الرواية على ما في العمدة لما فيها مِن زيادةِ البيان: «مِن التَّمْرِ»، «مِن الْوَرِقِ»، «مِن الإِبِلِ»، وفي روايةٍ لمسلم: «مِن تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وفي لفظٍ له: «ثَمَرٍ» بَدَلَ «التَّمْرِ».

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة (أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)، بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ على الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ٢/٥٤٩(١٤٤٠)/(١٥١١)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ٢/٦٧٧(٩٨٤)، والزيادة بين معقوفين من رواية لهما: البخاري في أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ٢/٥٤٧(١٤٣٢)/(١٥٠٣)، ومسلم في الموضع نفسه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة (أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ)، بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٢/٥٤٧(١٤٣٢)/(١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، بَاب الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قبل الصَّلاةِ ٢/٦٧٩(٩٨٦).

كِتَابُ الصِّيَامِ

٣٠- بَابُ وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَمَتَى يَجِبُ

٣٧-(١٨٥) عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».[١]

٣١- بَابُ الْمُفَطِّرَاتِ وشُروطِ الفِطْرِ بِهَا

٣٨-(١٨٩) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».[٢]

٣٢- بَابُ الصَّومِ في السَّفَرِ

٣٩-(١٩١) عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ﷺ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ في السَّفَرِ؟- وكان كَثِيرَ الصِّيَامِ- فقالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».[٣]

٣٣- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٤٠-(١٩٧) عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».[١]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، بَاب هل يُقَالُ: رَمَضَانُ أو شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا ٦٧٢/٢(١٨٠١)/(١٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصيام، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إذا غُمَّ في أَوَّلِهِ أو آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٧٥٩/٢(١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، بَاب الصَّائِمِ إذا أَكَلَ أو شَرِبَ نَاسِيًا ٦٨٢/٢(١٨٣١)/(١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام، بَاب أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لا يُفْطِرُ ٨٠٩/٢ (١١٥٥)، وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، بَاب الصَّوْمِ في السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ ٦٨٦/٢(١٨٤١)/(١٩٤٣)، ومسلم في كتاب الصيام، بَاب التَّخْيِيرِ في الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ في السَّفَرِ ٧٨٩/٢(١١٢١).

٣٤- بَابُ صِيَامِ التَّطوُّعِ

٤١-(٢٠٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قالَ: أُخْبِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذي تَقُولُ: واللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟»، قُلْتُ: قد قُلْتُهُ [بِأَبِي أنت وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ]، قالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فإنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قالَ: قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وهوَ أعْدلُ الصِّيَامِ [وفي روايةٍ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ]»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».[٢]

٣٥- بَابُ الاعْتِكَافِ ولَيلَةِ القَدْرِ

٤٢-(٢١٤) عن أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ، حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.[٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، بَاب من مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ٢/٦٩٠(١٨٥١)/(١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عن الْمَيِّتِ ٢/٨٠٣ (١١٤٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) ٣/١٢٥٦(٣٢٣٦)/(٣٤١٨)، ومسلم في كتاب الصيام، بَاب النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أو فَوَّتَ بِهِ حَقًّا ... ٢/٨١٢(١١٥٩)، والزيادة بين معقوفين أولها من رواية للبخاري في كتاب الصوم، بَاب صَوْمِ الدَّهْرِ ٢/٦٩٧(١٨٧٥)/(١٩٧٦)، وآخرها من رواية لمسلم في الموضع نفسه، والرواية المشار إليها لهما في الموضعين السابقين.

(٣) رواه البخاري في كِتَاب الاعْتِكَافِ، بَاب الاعْتِكَافِ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ٢/٧١٣(١٩٢٢)/(٢٠٢٦)، ومسلم في كِتَاب الاعْتِكَافِ، بَاب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ ٢/٨٣١(١١٧٢).

كِتَابُ الْحَجِّ

٣٦- بَابُ الإِحْرَامِ وَالْمَوَاقِيتِ

٤٣-(٢١٨) عن عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «إِنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ».[١]

٣٧- بَابُ التَّلْبِيَةِ

٤٤-(٢٢٢) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»[٢].

وفي لفظٍ لِمسلمٍ: قالَ: وكَانَ عبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٣٨- بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٤٥-(٢٢٠) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، ولاَ الْعَمَائِمَ، ولاَ السَّرَاوِيلاتِ، ولاَ الْبَرَانِسَ، ولاَ الْخِفَافَ؛ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، ولاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أو وَرْسٌ»[٣]، وللبخاري: «ولا تَنْتَقِب الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ولاَ تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ».[٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة ٢/٥٥٤(١٤٥٢)/(١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨(١١٨١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية ٢/٥٦١(١٤٧٤)/(١٥٤٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٢/٨٤١(١١٨٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/٥٥٩(١٤٦٨)/(١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٤(١١٧٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب (أبواب) الإحصار وجزاء الصيد، بَاب ما يُنْهَى من الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ٢/٦٥٣(١٧٤١)/(١٨٣٨).

٣٩- بَابُ الفِدْيَةِ

٤٦-(٢٢٤) عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ قالَ: جَلَسْتُ إِلى كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَن الْفِدْيَةِ، فقالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فقالَ: «مَا كنتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى- أو: مَا كنتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى-، تَجِدُ شَاةً»، فقلتُ: لاَ، فقالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»[١]، وفي روايةٍ: «فَأَمَرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو يُهْدِيَ شَاةً، أو يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».[٢]

٤٠- بَابُ صِفةِ العُمْرَةِ والْحَجِّ

٤٧-(٢٣٧) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لم يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَن لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنهُ حتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَومَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.[٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب (أبواب) الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٢/٦٤٥(١٧٢١)/(١٨١٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٢/ ٨٥٩(١٢٠١)، وقوله: «تَجِدُ شَاةً»، كذا في السلفية بدون همز، وفي ابن كثير بهمز«أَتَجِدُ شَاةً؟».

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ٤/١٥٢٧(٣٩٢٧)/(٤١٥٩)، ولمسلم معناها في الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، بَاب من سَاقَ الْبُدْنَ معه ٢/٦٠٧(١٦٠٦)/(١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ الدَّمِ على الْمُتَمَتِّعِ ٢/٩٠١(١٢٢٧).

٤١- بَابُ أعمَالِ يَومِ النَّحْرِ وَتَقْديمُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

٤٨-(٢٥٠) عن عبدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يومَ النَّحْرِ وهوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقالَ: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فقالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ فقالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلى الْبَيْتِ قَبلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ»، قالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عنْ شَيْءٍ إلاَّ قالَ: «افْعَلُوا ولاَ حَرَجَ».(١)

٤٢- بَابُ العَمَلِ أيَّامَ مِنَى

٤٩-(٢٥٥) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.(٢)

٤٣- بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

٥٠-(٢٥٤) عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.(٣)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، بَاب الْفُتْيَا على الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ٢/٦١٩(١٦٥٠)/(١٧٣٦)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب من حَلَقَ قبل النَّحْرِ أو نَحَرَ قبل الرَّمْيِ ٢/٩٤٩(١٣٠٦)، **وهذا لفظه**، وقد اخترت هذه الرواية على ما في العمدة لما فيها من زيادة ذكر طواف الإفاضة صريحا، وليس ذكر الإفاضة هنا صريحا في البخاري وإنما في لفظ مسلم، وهو عند البخاري في كتاب الحج، بَاب الذَّبْحِ قبل الْحَلْقِ ٢/٦١٥(١٦٣٥)/(١٧٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: زُرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ، قال: «لا حَرَجَ».

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ ٢/٥٨٩(١٥٥٣)/(١٦٣٤)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ ٢/٩٥٣(١٣١٥)، وفي لفظٍ للبخاري في كتاب الحج، بَاب هل يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أو غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى ٢/٦٢١(١٦٥٦)/(١٧٤٣): «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ».

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ ٢/٦٢٤(١٦٦٨)/(١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عن الْحَائِضِ ٢/٩٦٣(١٣٢٨)، **وهذا لفظه**.

القِسم الثاني: المعاملات

كِتَابُ البُيوعِ

٤٤- بَابُ حُكْمِ البَيْعِ والْخِيَارِ فِيهِ

٥١-(٢٦٠) عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا-أو قالَ: حتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».(١)

٤٥- بَابُ مَا يُنهَى عنهُ مِن البُيوعِ

٥٢-(٢٦٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، ولاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولاَ تَنَاجَشُوا، ولاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولاَ تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ إِنْ يَحْتَلِبْهَا(٢)، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».(٣)

٥٣-(٢٧٥) عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهو بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقالَ: «لاَ، هوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذلكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب إذا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ ولم يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٢/٧٣٢(١٩٧٣)/(٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، بَاب الصِّدْقِ في الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ ٣/١١٦٤(١٥٣٢).

(٢) قال الحافظ (الفتح ٤/٣٦٣): «إِنْ يَحْتَلِبْهَا» كذا في الأصل، وهو بكسر إن على أنها شرطية، وجزم يحتلبها، ولابن خزيمة والإسماعيلي: «بعد أَن يحتلِبَهَا» بفتح أن، ونصب يحتلبها.اهـ.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالْمُصَرَّاةُ ٢/٧٥٥(٢٠٤٣)/(٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ٣/١١٥٥(١٥١٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ ٢/٧٧٩(٢١٢١)/(٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ٣/١٢٠٧(١٥٨١).

٤٦- بَابُ السَّلَمِ

٥٤-(٢٧٦) عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ[السَّنَةَ و]السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ، فَ[لْيُسْلِفْ]فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١]، وفي لفظٍ لهما: وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ[٢]، وفي روايةٍ للبخاري: يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ.[٣]

٤٧- بَابُ الشُّروطِ في البَيْعِ

٥٥-(٢٨٠) عن أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فقالتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَامٍ أوقيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فقلتُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا فقالتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عليهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فقالتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كان مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».[٤]

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب السَّلَمِ، بَاب السَّلَمِ في وَزْنٍ مَعْلُومٍ ٢/٧٨١(٢١٢٥)/(٢٢٤٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب السَّلَمِ ٣/١٢٢٦(١٦٠٤)، والزيادة الأولى بين معقوفين من روايةٍ لمسلم، وهي عند البخاري بلفظ: (العَامَ) في كِتَاب السَّلَمِ، بَاب السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٢/٧٨١(٢١٢٤)/(٢٢٣٩)، والزيادة الثانية بين معقوفين من رواية لهما في الموضع السابق.

(٢) رواه البخاري في كِتَاب السَّلَمِ، بَاب السَّلَمِ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ٢/٧٨٤(٢١٣٥)/(٢٢٥٣)، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري في كِتَاب السَّلَمِ، بَاب السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ٢/٧٨١(٢١٢٤)/(٢٢٣٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب إذا اشْتَرَطَ شُرُوطًا في الْبَيْعِ لا تَحِلُّ ٢/٧٥٩(٢٠٦٠)/(٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، بَاب إنما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٢/١١٤١(١٥٠٤).

٤٨- بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

٥٦-(٢٧٧) عن عُمَر بن الخطاب ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، [والْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ]، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».[١]

٤٩- بَابُ الرَّهْنِ

٥٧-(٢٨٥) عن أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».[٢]

وفي روايةٍ للبخاري: تُوُفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.[٣]

٥٠- بَابُ الْحَوَالَةِ

٥٨-(٢٨٦) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أحدُكُم عَلَى مَلِيءٍ[٤] فَلْيَتْبَعْ».[٥]

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٢/٧٦١(٢٠٦٥)/(٢١٧٤)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ٣/١٢٠٩(١٥٨٦)، والزيادة بين معقوفين من روايته، ولم أقف فيهما على رواية بلفظ (والفضة بالفضة)، من حديث عمر كما هو في العمدة، وإنما هذا في أحاديثَ عن غيره كحديث أبي بكرة عندهما، وحديث أبي سعيد عندهما بلفظ (الوَرِق بالورق)، وحديث عبادة في مسلم، وحديث أبي هريرة في مسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب السلم، بَاب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ ٢/٧٨٤(٢١٣٤)/(٢٢٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب الرَّهْنِ وَجَوَازِهِ فِي الْحَضَرِ والسفر ٣/١٢٢٦(١٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب ما قِيلَ فِي دِرْعِ النبي ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ ٣/١٠٦٨(٢٧٥٩)/(٢٩١٦).

(٤) قال الحافظ (٤/٤٦٥): المليء بالهمز: مأخوذ من الملاء، يُقَالُ: مَلُؤَ الرَّجُلُ بِضَمِّ اللامِ أَيْ: صَارَ مَلِيًّا، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْمَلِيُّ كَالْغَنِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى، فَاقْتَضَى أَنَّهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ فِي الأَصْلِ بِالْهَمْزِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِتَرْكِهَا فَقَدْ سَهَّلَهُ.اهـ

(٥) رواه البخاري في كِتَاب الْحَوَالة، بَاب فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ٢/٧٩٩(٢١٦٦)/(٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إذا أُحِيلَ على ملي ٣/١١٩٧(١٥٦٤).

٥١- بَابُ الْوَقْفِ

٥٩-(٢٨٩) عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَصَابَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فيهَا، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي منهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ولاَ يُبْتَاعُ، ولا يُورَثُ، ولاَ يُوهَبُ، قالَ: فَتَصَدَّقَ [بِهَا] عُمَرُ في الْفُقَرَاءِ، وفي الْقُرْبَى، وفي الرِّقَابِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وابنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ[مَالاً].(١)

٥٢- بَابُ الْهِبَةِ والْعَطِيَّةِ

٦٠-(٢٩٢) عن النُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فقالتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إلَى النبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فقالَ لهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ، قالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا في أَوْلاَدِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.(٢)

وفي لفظٍ لهما: قالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».(٣)

وفي لفظٍ لهما: قالَ: «إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا»... قالَ: «فَارْجِعْهُ».(٤)

وفي لفظٍ لِمسلمٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قالَ: بَلَى، قالَ: «فَلاَ إِذًا».(٥)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، بَاب الشُّرُوطِ في الْوَقْفِ ٢/٩٨٢(٢٥٨٦)/(٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، بَاب الْوَقْفِ ٣/١٢٥٥(١٦٣٢)، **وهذا لفظه**، والزيادة الأولى بين معقوفين من رواية البخاري، والثانية من روايةٍ أخرى للبخاري في كتاب الوصايا، بَاب نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ ٣/١٠٢١(٢٦٢٥)/(٢٧٧٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، بَاب الإِشْهَادِ في الْهِبَةِ ٢/٩١٤(٢٤٤٧)/(٢٥٨٧)، ومسلم في كِتَاب الْهِبَاتِ، بَاب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلادِ في الْهِبَةِ ٣/١٢٤١- ١٢٤٢(١٦٢٣)، **وهذا لفظه**، ولفظُ البخاري: «وَاعْدِلُوا بين أَوْلادِكُمْ».

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، بَاب لا يَشْهَدُ على شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ٢/٩٣٨(٢٥٠٧)/(٢٦٥٠)، ومسلم في كِتَاب الْهِبَاتِ، بَاب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلادِ في الْهِبَةِ ٣/١٢٤١- ١٢٤٢(١٦٢٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، بَاب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ ٢/٩١٣(٢٤٤٦)/(٢٥٨٦)، ومسلم في كِتَاب الْهِبَاتِ، بَاب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلادِ في الْهِبَةِ ٣/١٢٤١(١٦٢٣).

(٥) رواه مسلم في كِتَاب الْهِبَاتِ، بَاب كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الأَوْلادِ في الْهِبَةِ ٣/١٢٤٢(١٦٢٣).

٥٣- بَابُ اللُّقَطَةِ

٦١-(٢٩٩) عن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيّ ﷺ قالَ: سُئِلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ، فقالَ: «اِعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِن لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيهِ»، وَسَأَلَهُ عنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فقالَ: «مَالَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فإنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عنِ الشَّاةِ، فقالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ».[١]

٥٤- بَابُ الوَصَايَا

٦٢-(٣٠٠) عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».[٢]

زَادَ مسلم: قالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ذلكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٦٣-(٣٠١) عن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ قالَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فقلتُ: إِنِّي قد بَلَغَ بِي مِن الْوَجَعِ، وأنَا ذُو مَالٍ، ولاَ يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: «لاَ»، فقلتُ: بِالشَّطْرِ؟ فقالَ: «لاَ»، ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ-أو كَثِيرٌ-، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».[٣]

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب اللُّقَطَةِ، بَاب إذا لم يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ٢/٨٥٦(٢٢٩٧)/(٢٤٢٩)، ومسلم في أول كِتَاب اللُّقَطَةِ ٣/١٣٤٩(١٧٢٢)، **وهذا لفظه**.

(٢) رواه البخاري كِتَاب الْوَصَايَا، بَاب الْوَصَايَا ٣/١٠٠٥(٢٥٨٧)/(٢٧٣٨)، ومسلم في أول كِتَاب الْوَصِيَّةِ ٣/١٢٤٩(١٦٢٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، بَاب رثاء النبي ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ ١/٤٣٥(١٢٣٣)/(١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الوصية،باب الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠ (١٦٢٨).

٥٥- بَابُ الفَرَائِضِ

٦٤-(٣٠٣) عن عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».[1]

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، بَاب مِيرَاثِ ابن الابْنِ إذا لم يَكُنْ ابن ٦/٢٤٧٧(٦٣٥٤)/(٦٧٣٥)، ومسلم في كِتَاب الْفَرَائِضِ، بَاب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ٣/١٢٣٣(١٦١٥).

كتابُ النِّكاحِ

٥٦- بَابُ مَشروعِيَّةِ النِّكَاحِ

٦٥-(٣٠٧) عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: كنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شيئًا، فقالَ لنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنَّه لَهُ وِجَاءٌ».(١)

٥٧- بَابُ المحرَّمَاتِ في النِّكَاحِ

٦٦-(٣١٠) عن أُمِّ المؤمنينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رملةَ بِنْتِ أبي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَنَّهَا قالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِنْكِحْ أُخْتِي[عَزَّةَ] بِنْتَ أبي سُفْيَانَ، فقالَ: «أَوَ تحبِّينَ ذَلِكِ؟»، فقلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي»، قُلتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ [دُرَّةَ]بِنْتَ أبي سَلَمَةَ، قالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، قلتُ: نَعَمْ، فقالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولاَ أَخَوَاتِكُنَّ». (٢)

زاد البخاريُّ: قال عُرْوَةُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَت النَّبِيَّ ﷺ، فلمَّا مَاتَ أبو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ(٣)، قالَ له: مَاذَا لَقِيتَ؟ قالَ أبو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ(٤)، غيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذه بِعَتَاقَتِي(٥)ثُوَيْبَةَ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب من لم يَسْتَطِعْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٥/١٩٥٠(٤٧٧٩)/(٥٠٦٦)، ومسلم في كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ مَن عَجَزَ عن الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ ٢/ ١٠١٨(١٤٠٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب (وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)، وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ ٥/١٩٦١(٤٨١٣)/(٥١٠١)، ومسلم في كتاب الرضاع، بَاب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ ٢/١٠٧٢(١٤٤٩)، والزيادة الأولى بين معقوفين منه، والثانية لهما: البخاري في كتاب النكاح، بَاب (وَأَنْ تَجْمَعُوا بين الأُخْتَيْنِ إلا ما قد سَلَفَ) ٥/١٩٦٥(٤٨١٨)/(٥١٠٧)، ومسلم في الموضع نفسه.

(٣) قال الحافظ (الفتح ٩/١٤٥): بكسر المهملة (يعني الحاء) وسكون التحتانية، بعدها موحدة أي: سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها الحوبة، وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها، ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء، ووقع عن المستملي بفتح الخاء المعجمة، أي في حال خائبة من كل خير، وقال ابن الجوزي: وهو تصحيف، وقال القرطبي: يروى بالمعجمة، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة، وهو المعروف.اهـ.

(٤) قال الحافظ (الفتح ٩/١٤٥): كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي (لم ألق بعدكم رخاء)، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: (لم ألق بعدكم راحة)، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به.اهـ.

(٥) قال الحافظ (الفتح ٩/١٤٥): بفتح العين.اهـ.

٦٧-(٣١١) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، ولاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».(١)

٥٨- بَابُ الشُّروطِ في النِّكَاحِ

٦٨-(٣١٢) عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنَّ]أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».(٢)

٥٩- بَابُ الأَنْكِحَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

٦٩-(٣١٣) عن عبد اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ». قيلَ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.(٣)

٦٠- بَابُ الصَّداقِ والوَلِيمَةِ والدِّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٧٠-(٣٢٢) عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأي عَلَى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فقالَ: «مَا هَذَا؟»، قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً [مِنَ الأَنْصَارِ، فقالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا»، قلتُ:] وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَاب لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا ٥/١٩٦٥(٤٨٢٠)/(٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا في النِّكَاحِ ٢/١٠٢٨(١٤٠٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط، بَاب الشُّرُوطِ في الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ٢/٩٧٠(٢٥٧٢)/(٢٧٢١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢/١٠٣٥(١٤١٨)، والزيادة بين معكوفين من روايته.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح ٦/٢٥٥٣(٦٥٥٩)/(٦٩٦٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٢/١٠٣٤(١٤١٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات، بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ ٥/٢٣٤٦(٦٠٢٣)/(٦٣٨٦)، ومسلم في كتاب النكاح، بَاب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذلك من قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ٢/١٠٤٢(١٤٢٧)، **وهذا لفظه**، والزيادة بين معقوفين من رواية له، وللبخاري نحوها في مواضع من حديث أنس ومن حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه رضي الله عنهما.

٦١- بَابُ الطَّلاَقِ

٧١-(٣٢٣) عن عبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً]، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذلكَ، [فَتَغَيَّظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ] قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».(١)

وفي روايةٍ لِمسلمٍ: قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النبيُّ ﷺ: (يا أَيُّهَا النبي إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)(٢)، وفي لفظٍ لِمسلمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أو حَامِلاً».(٣)

وفي روايةٍ لهما: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيها».(٤)

ولِمسلمٍ: وكانَ عبدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِن طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عبدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ.

وفي روايةٍ لهُ أيضا: قال ابنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ التي طَلَّقْتُهَا.(٥)

وقولُه: «قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» يعني: قَبْلَ الجِماعِ، كمَا في روايةٍ لهما: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا».(٦)

٦٢- بَابُ العِدَّةِ والإِحْدَادِ

٧٢-(٣٢٧) عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ولاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، ولاَ تَكْتَحِلُ، ولاَ تَمَسُّ طِيبًا؛ إلاَّ إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ».(٧)

---

(١) رواه البخاري في أول كِتَاب الطَّلاقِ وقَوْل اللَّهِ تَعَالَى: (يا أَيُّهَا النبي إذا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) ٥/٢٠١١(٤٩٥٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، بَاب تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ٢/١٠٩٣(١٤٧١)، والزيادة الأولى بين معكوفين من روايةٍ لهما: البخاري في كِتَاب الطَّلاقِ، بَاب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في الْعِدَّةِ ٥/٢٠٤١(٥٠٢٢)/(٥٣٣٢)، ومسلم في الموضع السابق ٢/١٠٩٣، والزيادة الثانية: [فَتَغَيَّظَ] من روايةٍ لِمسلمٍ في الموضع السابق ٢/١٠٩٥.

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ٢/١٠٩٨(١٤٧١).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ٢/١٠٩٥(١٤٧١).

(٤) رواه البخاري في كِتَاب الطَّلاقِ، بَاب (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) في الْعِدَّةِ ٥/٢٠٤١(٥٠٢٢)/(٥٣٣٢)، ومسلم في الموضع السابق ٢/١٠٩٥(١٤٧١)، **وهذا لفظه.**

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق، بَاب تَحْرِيمِ طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ٢/١٠٩٥(١٤٧١).

(٦) رواه البخاري في كِتَاب الطَّلاقِ، بَاب وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في الْعِدَّةِ ٥/٢٠٤١(٥٠٢٢)/(٥٣٣٢)، ومسلم في الموضع السابق ٢/١٠٩٤.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطلاق، بَاب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٥/٢٠٤٣(٥٠٢٧)/(٥٣٤١)، ومسلم في كتاب الطلاق، بَاب وُجُوبِ الإِحْدَادِ في عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ في غَيْرِ ذلك إلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ٢/١١٢٧(٩٣٨)، **وهذا لفظه**، قال في الأصل ص٢٢١: **العَصْبُ**: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، **والنبذة**: الشيء

٦٣- بَابُ النَّفَقَاتِ

٧٣-(٣٧٧) عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدًا[١] بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنهُ وهوَ لاَ يَعْلَمُ. فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».[٢]

٦٤- بَابُ الرَّضَاعِ

٧٤-(٣٣٨) عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».[٣]

اليسير، **والقسط**: العود، أو نوع من الطيب تبخر به النفساء، **والأظفار**: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، **وقيل**: هو عطر أسود القطعة منه تشبه الظفر.اهـ

(١) قال الحافظ (الفتح ٥٠٨/٩): كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هِنْدًا بِالصَّرْفِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْمَاضِيَةِ فِي الْمَظَالِمِ بِغَيْرِ صَرْفٍ: هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، أَيْ: بن عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ.اهـ

(٢) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢٠٥٢/٥(٥٠٤٩)/(٥٣٦٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣(١٧١٤).

تَنبيهٌ: هذا الحديث ذكره صاحب العمدة في القضاء فنقلته هنا للمناسبة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٩٣٦/٢(٢٥٠٣)/(٢٦٤٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٦٨/٢(١٤٤٤).

كِتابُ القِصَاص والدِّيَاتِ

٦٥- بَابُ القِصَاص

٧٥-(٣٤٣) عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».(١)

٧٦-(٣٤٨) عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».(٢)

٦٦- بَابُ الدِّيَاتِ

٧٧-(٣٥٠) عن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِن هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ومَا في بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ.(٣)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)٦/٢٥٢١(٦٤٨٤)/(٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة، بَاب ما يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ٣/١٣٠٢(١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات، بَاب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٦/٢٥٢٢(٦٤٨٦)/(٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، بَاب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إلا لِمُنْشِدٍ على الدَّوَامِ ٢/٩٨٨(١٣٥٥)، **وهذا لفظه**، وهو جزء من خطبة خطبها النبيُّ ﷺ في فتح مكة.

تَنبيهٌ: الحديث في الأصل مطول وقد اقتصرت فيه على الشاهد.

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات، بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ على الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لا على الْوَلَدِ ٦/٢٥٣٢(٦٥١٢)،(٦٥١١)/(٦٩١٠،٦٩٠٩)، ومسلم في كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب دِيَةِ الْجَنِينِ وَوُجُوبِ الدِّيَةِ في قَتْلِ الخطأ وَشِبْهِ الْعَمْدِ على عَاقِلَةِ الْجَانِي ٣/١٣٠٩(١٦٨١)، **وهذا لفظه**.

تَنبيهٌ: الحديث في الأصل مطول وقد اقتصرت فيه على الشاهد.

كِتابُ الحُدُودِ

٦٧- بَابُ حَدِّ الرِّدةِ وحَدِّ الحِرَابَةِ

٧٨-(٣٥٣) عن أَنَسِ بن مالكٍ ﷺ قالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَهُمْ النبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، «فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ»، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ[١] أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ»،[٢] وفي رواية لهما: كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ.[٣]

زاد البخاري: قال أبو قِلابَةَ: فَهَؤُلاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٦٨- بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٧٩-(٣٥٤) عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فقالَ الْخَصْمُ الآخَرُ- وهو أَفْقَهُ منه-: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لي. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي: إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأَةِ هذا؛ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قالَ: فَغَدَا عليها فَاعْتَرَفَتْ، «فَأَمَرَ بِهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ».[٤]

---

(١) قال الحافظ (الفتح ١/٣٤٠): بتشديد الميم.اهـ

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، بَاب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ١/٩٢(٢٣١)/(٢٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة، بَاب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ ٣/١٢٩٦(١٦٧١).

(٣) رواها البخاري في كتاب المغازي، بَاب قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ٤/١٥٣٥(٣٩٥٦)/(٤١٩٢)، ومسلم في الموضع السابق بمعناه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحدود (المحاربين)، باب الاعتراف بالزنا ٦/٢٥٠٢(٦٤٤٠)/(٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/١٣٢٤(١٦٩٧)، **وهذا لفظه**، قال في الأصل ص٢٤٣: العسيف: الأجير.

٦٩- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٨٠-(٣٦٠) عن أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».(١)

٧٠- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٨١-(٣٦٢) عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ «ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ»، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

ولفظُ مُسلِمٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ «أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نحو أَرْبَعِينَ»، قالَ: وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ، فلَمَّا كانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.(٢)

وفي لفظٍ لِمسلمٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ «كان يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ».(٣)

ولِمُسلمٍ عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا جُلِدَ الوَلِيدُ بنُ عُقبةَ أربعينَ قالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قالَ: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إليَّ.(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، وفي كم يقطع ٦/٢٤٩١(٦٤٠٧)/(٦٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢(١٦٨٤)، **وهذا لفظه**.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود، بَاب ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ ٦/٢٤٨٧(٦٣٩١)/(٦٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحدود، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ ٣/١٣٣٠(١٧٠٦)، وقد اقتصر في الأصل على رواية مسلم، وذكرت رواية البخاري وبينتها لأنه ليس في المرفوع منها ذكر الحد أربعين وهو الشاهد، وإنما ذكر الأربعين من فعل أبي بكر ﷺ، وذلك حتى لا ينسب للمتفق عليه.

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق، وهذه الرواية ليست في الأصل.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحدود، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ ٣/١٣٣١(١٧٠٧)، وهذا الحديث لم يذكره صاحب العمدة وذكرته زيادة بيان لثبوت الحد أربعين مرفوعًا.

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

٧١- بَابُ الأَيْمَانِ

٨٢-(٣٦٦) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «ألاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ».[١]

وفي روايةٍ لهما: قال عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سمعتُ النبيَّ ﷺ ذَاكِرًا ولا آثِرًا.[٢]

٨٣-(٣٦٤) عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ».[٣]

٧٢- بَابُ النُّذُورِ

٨٤-(٣٧٢) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ»، وقالَ: «إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[٤]، **ولِمُسلِمٍ:** «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ».[٥]

---

(١) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ٦/٢٤٤٩(٦٢٧٠)/(٦٦٤٦)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٣/١٢٦٦-١٢٦٧(١٦٤٦).

(٢) رواه البخاري في الموضع السابق رقم (٦٢٧١)/(٦٦٤٧)، ومسلم في الموضع السابق، قال في الأصل ص٢٥١: يعني حاكيا عن غيري أنه حلف بها.

(٣) رواه البخاري في كِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لا يُؤَاخِذُكُمْ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ٦/٢٤٤٣(٦٢٤٨)/(٦٦٢٢)، ومسلم في كِتَاب الأَيْمَانِ، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ ٣/١٢٧٣(١٦٥٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْدِ النذر إلى الْقَدَرِ ٦/٢٤٣٧(٦٢٣٤)/(٦٦٠٨)، ومسلم في كِتَاب النَّذْرِ، بَاب النَّهْيِ عن النَّذْرِ وَأَنَّهُ لا يَرُدُّ شيئا ٣/١٢٦٠(١٦٣٩).

(٥) رواه مسلم في الموضع السابق ٣/١٢٦١(١٦٣٩).

كِتَابُ القَضَاءِ

٧٣- بَابُ وُجُوبِ التَّحَاكُمِ إلى الشَّرِيعَةِ

٨٥-(٣٧٦) عن أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».[١]

وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».[٢]

٧٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ وأنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ الْحَرَامَ

٨٦-(٣٧٨) عن أمِّ المؤمنينَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سمع جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فقالَ: «إِنَّمَا أنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أو يَذَرْهَا».[٣]

٧٥- بَابُ آدَابِ القَضَاءِ

٨٧-(٣٧٩) قالَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ ﷺ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرَةَ[٤] وهو قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَن لَّا تَحْكُمَ بين اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبَانُ».[٥]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/٩٥٩(٢٥٥٠)/(٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣(١٧١٨)، ولفظه: «ما ليس منه».

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣/١٣٤٣(١٧١٨)، وذكره البخاري معلَّقًا مجزومًا به في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، بَاب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ ٦/٢٦٢٢(٦٧٤٨)/(٧١٦٩)، ومسلم في كِتَاب الأَقْضِيَةِ، بَاب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ ٣/١٣٣٧(١٧١٣)، **وهذا لفظه**.

(٤) قال الحافظ (الفتح ١٣/١٣٧): كتب أبي، أي: أمر بالكتابة، وكتبت له، أي: باشرت الكتابة التي أمر بها.اهـ وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي بَكْرَةَ، هو ابنه كما هو مصرّح به في رواية البخاري.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٦/٢٦١٦ (٦٧٣٩)/(٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٣ /١٣٤٢(١٧١٧)، **وهذا لفظه**.

٧٦- بَابُ الشَّهَادَةِ

٨٨-(٣٨٠) عن أبي بَكْرَةَ ﷺ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ- ثَلاثًا-: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أو قَوْلُ الزُّورِ»، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.(١)

٧٧- بَابُ اليَمِينِ وَالْبَيِّنَةِ

٨٩-(٣٨١) عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ».(٢)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات، بَاب ما قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ٢/٩٣٩(٢٥١١)/(٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ١/٩١(٨٧)، **وهذا لفظه**.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، بَاب: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا أُولَئِكَ لا خَلاقَ لهم) ٤/١٦٥٦(٤٢٧٥)/(٤٥٥٢)، ومسلم في كِتَاب الأَقْضِيَةِ، بَاب الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه ٣/١٣٣٦(١٧١١)، **وهذا لفظه**.

كِتَابُ الأَطْعِمةِ والأَلْبِسَةِ

٧٨- بَابُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمةِ

٩٠-(٣٨٥) عن جَابِرِ بنِ عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى يَومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».(١)

ولِمُسلمٍ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النبيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ.(٢)

٩١-(٣٩٠) عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قالَ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا».(٣)

٧٩- بَابُ اجْتِنَابِ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الأَطْعِمةِ وَغَيْرِهَا

٩٢-(٣٨٢) عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، ألاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، ألاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».(٤)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، بَاب لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ﷺ ٥/٢١٠٢(٥٢٠٤)/(٥٥٢٤)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، بَاب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ٣/١٥٤١(١٩٤١)، **وهذا لفظه**.

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، بَاب لَحْمِ الدَّجَاجِ ٥/٢١٠٠(٥١٩٨)/(٥٥١٧)، ومسلم في كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ ٣/١٢٧٠(١٦٤٩)، هكذا رواه البخاري في هذا الموضع مختصرا، وقد ذكره في الأصل مطولا، قال زَهْدَمُ بن مضرِّب الجرمي: كنا عِنْدَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وكان بَيْنَنَا وَبَيْنَ هذا الْحَيِّ من جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فيه لَحْمُ دَجَاجٍ، وفي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فلم يَدْنُ من طَعَامِهِ، قال: ادْنُ، فَقَدْ رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ منه، قال: إني رَأَيْتُهُ أَكَلَ شيئا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ، فقال: ادْنُ أُخْبِرْكَ أو أُحَدِّثْكَ، فذَكَرَ حديثا في الكفارة (البخاري في مواضع منها: في كتاب الذبائح والصيد، بَاب لَحْمِ الدَّجَاجِ ٥/٢١٠٠(٥١٩٨)/(٥٥١٨)، ومسلم في الموضع السابق).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، بَاب فَضْلِ من اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ١/٢٨(٥٢)/(٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، بَاب أَخْذِ الْحَلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ٣/١٢١٩(١٥٩٩)، **وهذا لفظه**.

٨٠ – بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ

٩٣- (-) عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قالَ: كُنْتُ غُلامًا في حَجْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقالَ لِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ.(١)

٨١- بَابُ الصَّيْدِ

٩٤-(٣٩٣) عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قلتُ: إنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فقالَ: «لاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فقالَ: «إذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنَّهُ وَقِيذٌ؛ فَلاَ تَأْكُلْ».(٢)

ولِمسلمٍ: فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يَأْكُلْ منه فَكُلْهُ..، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فلم تَجِدْ فيه إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا في الْمَاءِ فلاَ تَأْكُلْ؛[فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ]. (٣)

ولِلبخاريِّ: وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ[وفي روايةٍ لَه: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ] ليسَ بِهِ إلا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ في الْمَاءِ فلا تَأْكُلْ. (٤)

ولِمسلمٍ: عَن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ في الَّذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ».(٥)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، بَاب التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٢٠٥٦/٥(٥٠٦١)/(٥٣٧٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، بَاب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا ١٥٩٩/٣(٢٠٢٢).

تنبيه: هذا الحديث ليس من أحاديث العمدة، وقد أضفته بدلا عن حديث عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أَكَلَ أحدُكُم طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا»؛ لأنه أشهر وأشمل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، بَاب إذا وَجَدَ مع الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ٢٠٩٠/٥(٥١٦٨)/(٥٤٨٦)، ومسلم في كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ، بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ ١٥٢٩/٣(١٩٢٩).

(٣) رواه مسلم في الموضع السابق ١٥٣١/٣(١٩٢٩)، وما بين معقوفين من رواية أخرى له في الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، بَاب الصَّيْدِ إذا غَابَ عنه يَوْمَيْنِ أو ثَلاثَةً ٢٠٨٩/٥(٥١٦٧)/(٥٤٨٤)، والرواية المشار إليها بين معقوفين من رواية أخرى له في الموضع نفسه ١٥٣٢/٥(٥١٦٨)/(٥٤٨٥).

(٥) رواه مسلم في كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وما يُؤْكَلُ من الْحَيَوَانِ، بَاب إذا غَابَ عنه الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ ١٥٣٢/٣(١٩٣١)، ولم يذكر هذه اللفظة في الأصل.

٨٢- بَابُ الأَضَاحِي

٩٥-(٣٩٧) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا، [يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ]، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ».[١]

٨٣- بَابُ الأَشْرِبَةِ

٩٦-(٣٩٩) عن أُمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الْبِتْعِ، فقالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».[٢]

٨٤- بَابُ الأَلْبِسَةِ

٩٧-(٤٠٢) عن حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنهما قالَ: سَمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولاَ الدِّيبَاجَ، ولاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ولاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ».[٣]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأضاحي، بَاب وَضْعِ الْقَدَمِ على صَفْحِ الذَّبِيحَةِ ٥/٢١١٤(٥٢٤٤)/(٥٥٦٤)، ومسلم في كتاب الأضاحي، بَاب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ ٣/١٥٥٦(١٩٦٦)، والزيادة بين معقوفين من رواية للبخاري في كتاب الأضاحي، بَاب مَن ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بيده ٥/٢١١٣(٥٢٣٨)/(٥٥٥٨)، وهي في مسلم في الموضع نفسه، قال في الأصل ص٢٦٦: الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأشربة، بَاب الْخَمْرُ من الْعَسَلِ ٥/٢١٢١(٥٢٦٣)/(٥٥٨٥)، ومسلم في كتاب الأشربة، بَاب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ٣/١٥٨٥(٢٠٠١)، قال في الأصل ص٢٦٧: الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، بَاب الأَكْلِ في إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ ٥/٢٠٦٩(٥١١٠)/(٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ على الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٣/١٦٣٧(٢٠٦٧).

كِتابُ الْجِهَادِ

٨٥- بَابُ حَقِيقَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٨-(٤٢٦) عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ[أَعْرَابِيٌّ] إِلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجُلُ [يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَ] يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذلكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».(١)

٨٦- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٩-(٤٠٧) عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ وقالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».(٢)

٨٧- بَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٠٠-(٤١٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَة فِي بَعْضِ مَغَازِي رسولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».(٣)

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد، بَاب قوله تعالى: (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ) ٦/٢٧١٤(٧٠٢٠)/(٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَاب مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣/١٥١٢-١٥١٣(١٩٠٤)، والزيادتان بين معقوفين من رواية لهما: البخاري في أبواب فرض الخمس، بَاب من قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هل يَنْقُصُ من أَجْرِهِ ٣/١١٣٧(٢٩٥٨)/(٣١٢٦)، ومسلم في الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ٣/١١٠١(٢٨٦١)/(٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، بَاب كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٣/١٣٦٢(١٧٤٢)، **وهذا لفظه**.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَاب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ٣/١٠٩٨(٢٨٥٢)/(٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ ٣/١٣٦٤(١٧٤٤).

الفهرس

المقدمة

القسم الأول: العبادات

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- بَابُ شُروطِ الوُضُوءِ

١- «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[وفي روايةٍ: بِالنِّيَّاتِ]».

٢- بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وفروضِهِ

٢- أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فتوضأ، ثُمَّ قالَ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نحوَ وُضُوئِي.

٣- بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ

٣- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ».

٤- بَابُ السِّواكِ

٤- «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

٥- بَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ

٥- «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ».

٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦- «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

٧- بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٧- «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأَ».

٨- «لاَ يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا».

٨- بَابُ آدابِ قضاءِ الحاجةِ

٩- «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ولاَ تَسْتَدْبِرُوهَا».

٩- بَابُ الاغْتِسَالِ وموجباته

١٠-كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ.

١٠- بَابُ التَّيَمُّمِ

١١- «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».

١١- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

١٢- جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِن مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عليه.

١٢- بَابُ الحَيْضِ

١٣- كَانَ يُصِيبُنَا ذلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

كِتَابُ الصَّلاَةِ

١٣- بَابُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ

١٤- «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ».

١٤- بَابُ شُروطِ الصَّلاَةِ

١٥- كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ.

١٦- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا.

١٥- بَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا

١٧- كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.

١٨- «لاَ صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

١٩- «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٢٠- «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

١٦- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ[بَيْنَهُمَا].

١٧- بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ

٢٢- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قبل الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

٢٣- «صَلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً».

١٨- بَابُ أوقَاتِ النَّهِي

٢٤- «لاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

١٩- بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

٢٥- «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ».

٢٠- بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

٢٦- «إِنَّ أَثْقَلَ صَلاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ وَصَلاةُ الْفَجْرِ».

٢٧- «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ [فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ]».

٢١- بَابُ القَصْرِ

٢٨-صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ.

٢٢- بَابُ الْجَمْعِ

٢٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٢٣- بَابُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

٣٠- «مَن اغْتَسَلَ يومَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً».

٢٤- بَابُ صَلاَةِ العِيدَيْنِ

٣١- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ.

٢٥- بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ

٣٢- أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦- بَابُ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

٣٣- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٧- بَابُ الْجَنَائِزِ

٣٤- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذي مَاتَ فِيهِ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٨- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وأَنْصِبَتِهَا

٣٥- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

٢٩- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٣٦- فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أو قالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

كِتَابُ الصِّيَامِ

٣٠- بَابُ وُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَمَتَى يَجِبُ

٣٧- «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

٣١- بَابُ الْمُفَطِّرَاتِ وشُروطِ الفِطْرِ بِهَا

٣٨- «مَنْ نَسِيَ وهوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

٣٢- بَابُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ

٣٩- أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٣٣- بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٤٠- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

٣٤- بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٤١- «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٥- بَابُ الاعْتِكَافِ ولَيلَةِ القَدْرِ

٤٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ.

كِتَابُ الْحَجِّ

٣٦- بَابُ الإِحْرَامِ وَالْمَوَاقِيتِ

٤٣- «إِنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ».

٣٧- بَابُ التَّلْبِيَةِ

٤٤- أَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

٣٨- بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

٤٥- يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِن الثِّيَابِ؟ قالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، ولاَ الْعَمَائِمَ».

٣٩- بَابُ الفِدْيَةِ

٤٦- «أَتَجِدُ شَاةً؟»، قلتُ: لاَ، فقالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ».

٤٠- بَابُ صِفةِ العُمْرَةِ والْحَجِّ

٤٧- تَمَتَّعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلى الْحَجِّ.

٤١- بَابُ أعمَالِ يَومِ النَّحْرِ وَتَقْديمُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

٤٨- يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبلَ أَنْ أَرْمِيَ، فقالَ: «ارْمِ ولاَ حَرَجَ».

٤٢- بَابُ أيَّامِ مِنَى

٤٩- اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى.

٤٣- بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

٥٠- أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ.

القسم الثاني: المعاملات

كِتَابُ البُيوعِ

٤٤- بَابُ حُكْمِ البَيْعِ والْخِيَارِ فِيهِ

٥١- «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٤٥- بَابُ مَا يُنهَى عنهُ مِن البُيوعِ

٥٢- «لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، ولاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولاَ تَنَاجَشُوا».

٥٣- «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ».

٤٦- بَابُ السَّلَمِ

٥٤- «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَ[لْيُسْلِفْ]فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٤٧- بَابُ الشُّروطِ في البَيْعِ

٥٥-«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

٤٨- بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

٥٦- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ».

٤٩- بَابُ الرَّهْنِ

٥٧- أَنَّ النبيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥٠- بَابُ الْحَوَالَةِ

٥٨-«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أحدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

٥١- بَابُ الْوَقْفِ

٥٩- «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

٥٢- بَابُ الْهِبَةِ والْعَطِيَّةِ

٦٠- «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ».

٥٣- بَابُ اللُّقَطَةِ

٦١- «اِعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

٥٤- بَابُ الوَصَايَا

٦٢- «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٦٣- «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ».

٥٥- بَابُ الفَرَائِضِ

٦٤- «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

كتابُ النِّكاحِ

٥٦- بَابُ مَشروعِيَّةِ النِّكَاحِ

٦٥- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».

٥٧- بَابُ المحرَّمَاتِ في النِّكَاحِ

٦٦- «لاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

٦٧-«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، ولاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٥٨- بَابُ الشُّروطِ في النِّكَاحِ

٦٨- «[إِنَّ]أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٥٩- بَابُ الأَنْكِحَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

٦٩- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ».

٦٠- بَابُ الصَّداقِ والوَلِيمَةِ والدِّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٧٠- قالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا»، قلتُ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: «فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦١- بَابُ الطَّلاَقِ

٧١- أَنَّ ابن عمر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا».

٦٢- بَابُ العِدَّةِ والإِحْدَادِ

٧٢- «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

٦٣- بَابُ النَّفَقَاتِ

٧٣- «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٦٤- بَابُ الرَّضَاعِ

٧٤- «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

كِتابُ القِصَاص والدِّيَاتِ

٦٥- بَابُ القِصَاص

٧٥- «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .. إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ».

٧٦- «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

٦٦- بَابُ الدِّيَاتِ

٧٧- اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ..«فَقَضَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ».

كِتابُ الحُدُودِ

٦٧- بَابُ حَدِّ الرِّدةِ وحَدِّ الحِرَابَةِ

٧٨-قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فقَتَلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ».

٦٨- بَابُ حَدِّ الزِّنَا

٧٩- إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ.

٦٩- بَابُ حَدِّ السَّرِقةِ

٨٠- «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٧٠- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٨١- أَنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ

٧١- بَابُ الأَيْمَانِ

٨٢- «ألاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ».

٨٣- «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ».

٧٢- بَابُ النُّذُورِ

٨٤- «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ».

كِتَابُ القَضَاءِ

٧٣- بَابُ وُجُوبِ التَّحَاكُمِ إلى الشَّرِيعَةِ

٨٥- «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

٧٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ وأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ الْحَرَامَ

٨٦- «إِنَّمَا أنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ».

٧٥- بَابُ آدَابِ القَضَاءِ

٨٧- «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ».

٧٦- بَابُ الشَّهَادَةِ

٨٨- «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ- ثَلاثًا-: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

٧٧- بَابُ اليَمِينِ وَالْبَيِّنَةِ

٨٩- «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيهِ».

كِتَابُ الأَطْعِمةِ والأَلْبِسَةِ

٧٨- بَابُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمةِ

٩٠- «نَهَى يَومَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

٩١- «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا».

٧٩- بَابُ اجْتِنَابِ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الأَطْعِمةِ وَغَيْرِهَا

٩٢- «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ».

٨٠ - بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ

٩٣- «يَا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨١- بَابُ الصَّيْدِ

٩٤- «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

٨٢- بَابُ الأَضَاحِي

٩٥- «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ».

٨٣- بَابُ الأَشرِبَةِ

٩٦- «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٨٤- بَابُ الأَلْبِسَةِ

٩٧- «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ولاَ الدِّيبَاجَ، ولاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

كِتابُ الْجِهادِ

٨٥- بَابُ حَقِيقَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله

٩٨- «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٨٦- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله

٩٩- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ... وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ».

٨٧- بَابُ أَحْكَامِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله

١٠٠- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».